(30) متصلاً بما في يده. [74] مسألة 2 : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ، نعم لو مزج (5) معه غيره وصعّد كماء الورد يصير مضافا. [75] مسألة 3 : المضاف المصعّد مضاف (6). [76] مسألة 4 : المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (7) ، لاستحالته بخاراً ثم ماء. [77] مسألة 5 : إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها (8) ، وإلا فلا يحكم عليه بالإِطلاق ولا بالإضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس (9) ، لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة. [78] مسألة 6 : المضاف النجس يطهر بالتصعيد كمامر (10) ، وبالاستهلاك في الكر أو الجاري. [79] مسألة 7 : إذا ألقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الإِطلاق إلى الاضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك ، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه ، لكنه مشكل. [80] مسألة 8 : اذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على

(5) (نعم لو مزج) : الاستدراك غير واضح فان الاضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة. (6) (مضاف) : لا كلية له فانه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب. (7) (يطهر بالتصعيد) : فيه اشكال بل منع. (8) (اخذ بها) : في الشبهة المصداقية. (9) (لا ينجس) : لا يترك الاحتياط فيه. (10) (بالتصعيد كما مر) : مرّ الكلام فيه.